A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/AC.237/79/Add.2
21 December 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ
الدورة الحادية عشرة
نيويورك، ٦ - ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥
البند ٥(ب) من جدول الأعمال المؤقت

تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارسة عملها

القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية

مشروع الإجراءات المالية

مذكرة من الأمين التنفيذي

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١ - ٦	٣
ألف -	أحكام الاتفاقية وولاية اللجنة	١ - ٢	٣
باء -	نطاق المذكرة	٣ - ٥	٣
جيم -	الاجراء الذي يمكن أن تتخذه اللجنة	٦	٤

المحتويات(تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
ثانيا -	الميزانية	٧ - ١٣	٤
	ألف - الفترة المالية	٧ - ٨	٤
	باء - استعراض الميزانية	٩	٤
	جيم - اقرار الميزانية	١٠	٤
	دال - نطاق الميزانية الأساسية	١١ - ١٢	٥
	هاء - الصناديق الخارجة عن الميزانية	١٣	٥
ثالثا -	اقتسام التكاليف	١٤ - ٢١	٥
	ألف - جدول الاشتراكات	١٤ - ١٩	٥
	باء - دفع الاشتراكات	٢٠ - ٢١	٧
رابعاً -	إنشاء صندوق استئماني للميزانية الإدارية الأساسية لمؤتمر الأطراف وأمانته	٢٢ - ٢٣	٧
خامساً -	احتياطي التشغيل	٢٤	٧
سادساً -	المصروفات والرقابة المالية	٢٥ - ٢٧	٨
سابعاً -	الحسابات والمراجعة	٢٨	٨
ثامناً -	التسديدات للمنظمة المضيفة	٢٩ - ٣٠	٨

المرفقات

الأول -	مشروع اجراءات مالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وهيئاته الفرعية وأمانته الدائمة	١٠
الثاني -	الجدول ١ - توضيح للاشتراكات في ميزانية اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٦	١٣
	الجدول ٢ - توضيح للاشتراكات في ميزانية اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٧	١٨

أولا - مقدمة

ألف - أحكام الاتفاقية وولاية اللجنة

١- ينبع هذا البند من المادة ٧ - ٢ (ك) من الاتفاقية التي تنص على أن يقوم مؤتمر الأطراف "بالاتفاق على ... قواعد مالية له ولأي من الهيئات الفرعية واعتماد ... تلك القواعد بتوافق الآراء".

٢- ونظرت اللجنة في موضوع الإجراءات المالية للمؤتمر وهيئاته الفرعية في دورتيها التاسعة والعاشرة على أساس تقريرين من الأمين التنفيذي (A/AC.237/53 وA/AC.237/60 على التوالي). ولم يتم التوصل إلى نتائج محددة بشأن الموضوع في اللجنة في دورتها التاسعة. أما في الدورة العاشرة فقد أيدت اللجنة اقتراحات فريق الاتصال الذي أنشأته اللجنة. وبموجب هذه الاقتراحات يطلب من الأمانة المؤقتة أن تقدم الى اللجنة في دورتها الحادية عشرة مزيداً من المقترحات المتصلة بالإجراءات المالية بما في ذلك الإجراءات الممكنة لاقتسام تكاليف الأمانة الدائمة على أساس جدول اشتراكات يعكس في جدول أمور مبدأ المسؤولية المشتركة وإن كانت متمايزة والمتصلة باعتماد الميزانية على أساس توافق الآراء (A/AC.237/76، الفقرة ١٢٣ (ج). وكان من رأي اللجنة أيضاً أن القرارات في هذا الموضوع ينبغي أن تتخذ في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف (A/AC.237/76، الفقرة ١٢٤).

باء - نطاق المذكرة

٣- تفهم الأمانة المؤقتة كما سبق لها أن أشارت في دورتها العاشرة (A/AC.237/60، الفقرة ٨)، أن هذا الموضوع يشمل الإجراءات المالية الجوهرية وليس القواعد المالية التفصيلية. والإجراءات المالية الجوهرية هي تلك التي يرتكز عليها أي نظام للإدارة المالية على الصعيد الحكومي الدولي؛ وهي تشمل على وجه الخصوص تلك الإجراءات التي تنظم إعداد الميزانية واستعراضها وإقرارها واقتسام التكاليف واستعراض التنظيم المالي ومراجعته. أما القواعد المالية التفصيلية فهي تنظم إدارة الموارد على أساس يومي. وتعتقد الأمانة المؤقتة أنه لصالح الكفاءة يمكن لمؤتمر الأطراف أن يقرر ببساطة استخدام القواعد المالية للمنظمة التي ستستضيف الأمانة الدائمة في نهاية الأمر. وهذا التقرير أعد على أساس هذا الافتراض. وتعالج مسألة المنظمة المضيفة الممكنة تحت بند الربط مع المؤسسات في الوثيقة A/AC.237/79/Add.1.

٤- وموضوع هذه المذكرة ينقسم إلى سبعة عناوين تناظر السمات الرئيسية للإجراءات المقترحة؛ ويرد مشروع نص لهذه الإجراءات في المرفق الأول. وعند إعداد هذه المذكرة ومشروع الإجراءات روعيت السوابق والممارسات المتبعة في الأمم المتحدة وفي الإجراءات المالية لصكوك مثل اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون واتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للإنقراض وكذلك مشروع القواعد المالية لاتفاقية التنوع البيولوجي.

٥- ويرد الإطار العام لميزانية ١٩٩٦ الذي طلبته اللجنة (A/AC.237/76، الفقرة ١٢٣(ج)) في الوثيقة A/AC.237/79/Add.3.

جيم - الإجراء الذي يمكن أن تتخذه اللجنة

٦- قد ترغب اللجنة في أن توصي مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع الإجراءات المالية وجدول الاشتراكات الإرشادي المتفق عليه للميزانية الإدارية الأساسية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ الذي تم الاتفاق عليه، آخذاً بعين الاعتبار الاقتراحات الواردة في هذه المذكرة.

ثانيا - الميزانية

ألف - الفترة المالية

٧- الممارسة العامة في منظومة الأمم المتحدة هي أن تغطي الفترة المالية سنتين أولهما سنة زوجية. وربما يرغب مؤتمر الأطراف في اعتماد هذه الممارسة إذا لم يوجد أي سبب خاص يدعوه لعكس ذلك. وفي هذه الحالة فإن ميزانية فترة السنتين الأولى للتكاليف الإدارية للاتفاقية (أي الميزانية الإدارية) ستغطي فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ وسيتعين إعدادها لاستعراضها وإقرارها في مؤتمر الأطراف في عام ١٩٩٥. ويتفق هذا الجدول الزمني مع الترتيبات الإدارية الجارية التي يتم بموجبها تمويل الأمانة المؤقتة جزئياً من الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥.

٨- واختيار الفترة المالية يؤثر في توقيت إعداد الميزانية واستعراضها وإقرارها. وهذا بالتالي قد يؤثر على تحديد مواعيد دورات مؤتمر الأطراف.

باء - استعراض الميزانية

٩- قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في إنشاء فريق صغير ممثل للأطراف لاستعراض مسائل الميزانية وما يتصل بها من المسائل الإدارية وتقديم تقرير عن ذلك إلى المؤتمر، وفقاً لما أشارت به الأمانة المؤقتة من قبل في دورتيها التاسعة والعاشرة للجنة (A/AC.237/53، الفقرة ٤١ وA/AC.237/60، الفقرة ٥٧). وقد يرغب المؤتمر كبديل عن ذلك في استكشاف إمكانية الاستفادة لهذا الغرض من الخبرة المتاحة بالفعل في المنظمة المضيفة (مثل اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في حالة الأمم المتحدة أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو برنامج الأمم المتحدة للبيئة).

جيم - إقرار الميزانية

١٠- تتمثل إحدى القضايا الهامة في عملية الميزانية في الأغلبية المشروطة التي يتطلبها إقرار الميزانية. وفي الدورة العاشرة أيدت اللجنة استنتاج فريق الاتصال بأن الميزانية - مثلها مثل الإجراءات المالية نفسها - ينبغي إقرارها على أساس توافق الآراء (A/AC.237/76، الفقرة ١٢٣ (ج)). وقد أدرج هذا النص في مشروع الإجراءات المالية إلى جانب إجراء يتبع في حالة استحالة التوصل إلى توافق في الآراء (انظر المرفق الأول الفقرة ٦). ومن شأن عملية الاستعراض الأولية المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه تيسير التوصل إلى توافق في الآراء في مؤتمر الأطراف.

دال - نطاق الميزانية الأساسية

١١- من المطلوب تحديد نطاق الميزانية الإدارية الأساسية. ومن الواضح أن هذه الميزانية يجب أن توفر الاعتمادات لاجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية ولإنشاء الأمانة الدائمة ومواصلة عملها. ويطرح من مجموع الميزانية الاعتماد المتصل بأية خدمات أو تسهيلات تقدمها المنظمة المضيفة دون رسوم (مثل خدمات المؤتمرات). وعلى اساس القرار الذي سيتخذ بشأن الموقع المادي للأمانة والدعم المالي المتصل من الحكومة المضيفة سيتوقف جزئياً مدى ضرورة تغطية أماكن المكاتب ومعداتها في التكاليف الأولية والمتكررة.

١٢- وبالإضافة إلى ذلك أثيرت مسألة تتصل بإدراج امكانية المساهمة في تكلفة التقييمات العلمية والتقنية التي سيتطلبها مؤتمر الأطراف في الميزانية الإدارية (A/AC.237/60، الفقرتان ٣٢ و٥٤). وترددت هذه المسألة في الدورة العامة العاشرة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ التي عقدت مؤخراً ويتابعها الآن رئيس هذه الهيئة في سياق مشاوراته بشأن مستقبل هذه الهيئة. ويمكن لرئيس الهيئة أن يتطرق إليها في بيانه أمام اللجنة في دورتها الحادية عشرة وستنقل نتائج اللجنة ومؤتمر الأطراف بشأن الموضوع إلى الهيئة الحكومية الدولية من خلال رئيسها.

هاء - الصناديق الخارجة عن الميزانية

١٣- بالإضافة إلى الميزانية الأساسية تفترض الأمانة المؤقتة أن مؤتمر الأطراف سينشئ صناديق استئمانية تناظر الصناديق المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٢/٥٤. وكما جاء في التقرير الأخير للجنة (A/AC.237/76، الفقرة ١٢٣ (ج) سيتم تغطية اشتراك البلدان النامية الأطراف في مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية من صندوق تطوعي خاص. وسيتم إيلاء اهتمام خاص في هذا السياق إلى احتياجات أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة. ويمكن استخدام هذا الصندوق أيضاً لمعالجة المساهمات المخصصة لدعم اشتراك الأطراف التي تمر اقتصاداتها بطور الانتقال الواردة في المرفق الأول. وبالإضافة إلى ذلك قد يكون من المفيد إقامة صندوق استئماني، مثلما حدث حتى الآن لأنشطة الأمانة التي ستمول من المساهمات الطوعية خارج الميزانية الإدارية الأساسية ومنها على سبيل المثال الأنشطة المتصلة بالتعاون التقني.

ثالثا - اقتسام التكاليف

ألف - جدول الاشتراكات

١٤- نظرت اللجنة في هذا الموضوع في دورتيها التاسعة والعاشرة استنادا إلى افتراض اساسي هو أن التكاليف الإدارية لمؤتمر الأطراف وأمانته الدائمة سوف تأتي بالكامل من الأطراف في الاتفاقية (A/AC.237/76، الفقرة ١٢٣ (ج)). وفي هاتين الدورتين أشارت الأمانة المؤقتة إلى أن التبرعات لن توفر القاعدة التمويلية السليمة للميزانية الإدارية وأعلنت أن وجود عنصر من الاشتراكات المقررة هو "شرط ضروري وإن لم يكن كافياً لإمكانية التنبؤ" (A/AC.237/60، الفقرة ٥١). وأوضحت المناقشة التي أعقبت ذلك انقسام وجهات النظر بشأن هذه القضية؛ وأخيراً طُلب من الأمانة المؤقتة أن تعد "إجراءات ممكنة لتقاسم نفقات الأمانة الدائمة

على أساس جدول اشتراكات يعكس في جملة أمور مبدأ المسؤولية المشتركة وإن كانت متمايزة" (A/AC.237/76، الفقرة ١٢٣ (ج)).

١٥- ويؤدي هذا الطلب بالأمانة المؤقتة إلى أن تفهم أن جدول الاشتراكات الذي سيوافق عليه في حينه مؤتمر الأطراف سيكون إرشادياً بطابعه يوفر الإرشاد لكل طرف بشأن مستوى المساهمة الطوعية في الميزانية الإدارية التي يمكن توقعها من هذا الطرف. وتم الإبقاء على هذا المفهوم في مشروع الإجراءات المالية في المرفق الأول.

١٦- وفسرت الأمانة المؤقتة تعبير "المسؤولية المشتركة وإن كانت متمايزة" بأنها تعني تطبيق ذلك على المسؤولية المالية في اقتسام النفقات. وفي هذا الصدد ينبغي الإشارة إلى أن جدول اشتراكات الأمم المتحدة، وهو أساس جداول الاشتراكات أو المساهمات لعدد كبير من المنظمات الدولية، يراعي مجموعة واسعة من المعايير المالية. وهكذا فإن الجدول يستمد من بيانات الدخل القومي عن فترة إحصائية أساسية مدتها ٧ سنوات أو ثماني سنوات ولكن تعديلات هذه البيانات تأتي من حيث تخفيف الديون واعتبار انخفاض الدخل للفرد وحدود الحد الأدنى والحد الأعلى ومخطط للحدود لتجنب الاختلافات المفرطة بين معدلات الاشتراكات في الجداول المتعاقبة. وبعض هذه التعديلات وخاصة التخفيضات المستمدة من انخفاض الدخل للفرد تنحو إلى ممايزة الاشتراكات بناء على درجة التنمية. وعملية تحسين جدول الاشتراكات عملية مستمرة، وتناقش هذه المسألة ويتم تنفيذ تحسينات فيها كل سنة تقريباً. ولذلك يشار بأن جدول الأمم المتحدة يفي بمتطلبات "المسؤولية المشتركة وإن كانت متمايزة". وبناء على ذلك فقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يعتمد على هذا الجدول الذي تنقحه الجمعية العامة بصورة منتظمة وأن يستفيد من مشورة لجنة الاشتراكات التابعة للأمم المتحدة.

١٧- وترد الجداول المتصلة بالحالة الجارية للتصديق على الاتفاقية (في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤) وبشأن معدلات الاشتراكات التي أوصت بها لجنة الاشتراكات لعامي ١٩٩٦ و١٩٩٧ في المرفق الثاني على سبيل التوضيح. وفي وقت استكمال هذه المذكرة كانت المعدلات التي اقترحتها لجنة الاشتراكات موضع نظر في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة. وتوضح الجداول صيغاً معدلة لهذه الجداول التي يمكن أن تنطبق على الأطراف بحد أدنى قدره ٠,٠١٥ في المائة وحد أقصى قدره ٢٥ في المائة (أي أن الدول التي تقرر الجمعية العامة اشتراكها بأقل من ٠,٠١٥ في المائة لا تدفع اشتراكات في الميزانية الإدارية لمؤتمر الأطراف ويعاد توزيع مجموع نصيبها بين الأطراف الباقية أما الدول التي تدفع الحد الأقصى وهو ٢٥ في المائة فسوف تستمر تدفع هذه النسبة).

١٨- ويمكن أن يلاحظ ما يلي في حالة استخدام الجدول المعدل في العمود هاء من الجداول أساساً للاشتراكات:

(أ) أن طرفاً افتراضياً يدفع ١ في المائة في جدول اشتراكات الأمم المتحدة سينتظر منه دفع اشتراك في ميزانية الاتفاقية يبلغ ١,٠٨٣ في المائة في عام ١٩٩٦ و١,٠٧٥ في المائة في عام ١٩٩٧؛

(ب) سوف يكون من المتوقع من الأطراف الواردة في المرفق الأول أن تسهم بنسبة تتراوح بين ٩٢ و٩٣ في المائة في المجموع في عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧؛

(ج) لن يكون من المتوقع من ٥٣ طرفاً دفع أي اشتراكات في عام ١٩٩٦ أو ١٩٩٧.

١٩- وينبغي التأكيد على أن هذه الأرقام سوف تتغير مع انضمام مزيد من البلدان إلى أطراف الاتفاقية.

باء - دفع الاشتراكات

٢٠- ينبغي أن تشمل الإجراءات المالية موعداً نهائياً لدفع الاشتراكات. والممارسة المتبعة في هذا الصدد تختلف بين المنظمات الدولية فبعضها يحدد موعداً أقصى للدفع هو شهر أو شهرين بعد بداية أي سنة بعينها في حين أن بعضها الآخر يتطلب الدفع قبل السنة التي يدفع عنها الاشتراك. ونظراً للاقتراح الوارد في الفقرة ٢٤ أدناه بإقامة احتياطي تشغيلي لذا يقترح أن تكون المدفوعات قبل نهاية شباط/فبراير من السنة التي يدفع عنها الاشتراك. وقد تمت صياغة الإجراءات المالية المقترحة على هذا الأساس.

٢١- ويشمل مشروع الإجراءات المالية أيضاً، وفقاً للممارسة العادية المتبعة في المنظمات الدولية، النص على دفع الاشتراكات بعملة قابلة للتحويل وتعميم بيانات دورية بحالة الاشتراكات على الأطراف.

رابعا - إنشاء صندوق استئماني للميزانية الإدارية الأساسية لمؤتمر الأطراف وأمانته

٢٢- سيكون من الضروري إنشاء صندوق استئماني يسهل تمييزه تدفع فيه الاشتراكات في الميزانية الإدارية وغير ذلك من الإيرادات وتحمل عليه النفقات الإدارية لمؤتمر الأطراف وأمانته الدائمة. وهذا الصندوق الاستئماني - الذي يمكن تسميته باسم الصندوق الأساسي لاتفاقية المناخ - ينشأ بواسطة رئيس المنظمة التي تستضيف الأمانة الدائمة بموجب الأنظمة والقواعد المالية لتلك المنظمة.

٢٣- وكما يتضح من الفقرة ١٣ أعلاه من المفترض أنه سيتم إنشاء صندوقين استئمانيين منفصلين لنفس الغرضين الموضحين في قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥.

خامسا - احتياطي التشغيل

٢٤- عرض الأمين التنفيذي الأسباب الداعية لإنشاء احتياطي تشغيلي في تقريره إلى اللجنة في دورتها العاشرة (A/AC.237/60، الفقرتان ٥٥ و٥٦) والحجة الرئيسية لإنشاء هذا المرفق - وهي ضرورة وجود احتياطي مالي في حالة تأخر وصول الاشتراكات وهي حالة مرجحة - يعززها الآن افتراض أن الاشتراكات لن تحدد على أساس مقرر إلزامي ولكن وفقا لجدول "إرشادي". وفي هذه الظروف فسيكون وجود احتياطي تشغيلي أمر جوهري قطعاً وينبغي ان يوفر اعتمادات للتشغيل لمدة ستة أشهر تقريبا. وسيكون الاحتياطي التشغيلي جزء واضح من الصندوق الاستئماني الأساسي الذي تشير إليه الفقرة ٢٢ أعلاه. وسيتم مراجعة مستواه في مؤتمر الأطراف من وقت لآخر على أساس التجربة المكتسبة ومستوى الميزانية.

سادسا - المصروفات والرقابة المالية

٢٥- ستكون سلطة رئيس الأمانة في الدخول في التزامات ومصروفات خاضعة لقيدين. أولهما أن هذه الالتزامات والمصروفات ستكون قاصرة على الأغراض التي أقرت من أجلها الميزانية وبالمبالغ التي تم إقرارها. وثانيا ينبغي أن تكون الالتزامات مغطاة في كل الحالات تحت باب متصل من أبواب الإيرادات إلا بتصريح محدد من مؤتمر الأطراف. والمثال المحتمل على سلطة مؤتمر الأطراف بربط أموال تزيد عن الإيراد الحقيقي يمكن أن يظهر من ناحية ضرورة إصدار عقود استخدام لعدد من الموظفين الأساسيين. ففي مثل هذا الوقت قد يرغب مؤتمر الأطراف في تخويل رئيس الأمانة القيام بتحويلات بين خطوط الاعتمادات في الحدود التي قد يضعها مؤتمر الأطراف من وقت لآخر.

٢٦- أما نظام الرقابة الداخلية على المصروفات فسيكون عادة هو نفس النظام المتبع في المنظمة المضيفة للأمانة الدائمة ويتم الاضطلاع بهذه الرقابة الداخلية بموجب القواعد المالية لتلك المنظمة. ومن المفهوم أن سلطة الدخول في التزامات ستكون في يد رئيس الأمانة الدائمة في حين أن سلطة الموافقة (أي سلطة تسجيل أن السلع أو الخدمات الواردة التي يطلب الدفع مقابلها قد وردت أو قدمت بالفعل) ستكون عادة لدى الإدارة المالية للمنظمة المضيفة.

٢٧- وينبغي ان يفهم أيضا أن التنظيم المالي للأمانة الدائمة سيخضع عادة للمعايير والقواعد السائدة في المنظمة المضيفة باستثناء تلك المعايير والقواعد التي يتضح عدم انطباقها. ومثال على ذلك إذا قام رئيس المنظمة المضيفة بتخفيض معايير سفر الموظفين فإن هذا القرار ينطبق أيضا على الأمانة الدائمة؛ أما إذا حدث لأسباب العسر المالي في المنظمة المضيفة أن كل اعتمادات السفر خفضت بنسبة مئوية محددة فإن هذا القرار لا ينطبق على مؤتمر الأطراف وأمانته حيث إن الميزانية ستكون منفصلة تماما عن ميزانية المنظمة المضيفة. كما أنه إذا حدث أي تنقيح لجدول المرتبات في المنظمة المضيفة فإن ذلك ينطبق على أمانة الاتفاقية. ولكن الأمانة لن تتأثر بقرار تجميد التعيين في الوظائف الذي يتخذه رئيس المنظمة المضيفة لأسباب العسر المالي.

سابعا - الحسابات والمراجعة

٢٨- قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يتلقى بيانا ماليا مؤقتا في صدد السنة الأولى من كل فترة مالية وبيانا مراجعا كاملا في صدد كل فترة مالية كاملة. ولهذا الغرض فإنه قد يرغب في الاعتماد على نظم المحاسبة والمراجعة الداخلية في المنظمة المضيفة.

ثامنا - التسديدات للمنظمة المضيفة

٢٩- أثيرت مسألة قيام المنظمة المضيفة بتحصيل رسم عام في تقرير الأمين التنفيذي إلى اللجنة في دورتها العاشرة (A/AC.237/60، الفقرة ٣٢ والفقرتان ٥٨ و٥٩). وفي هذه المذكرة يشار إلى إمكانية استخدام مؤتمر الأطراف وأمانته لخدمات وتسهيلات مقدمة من المنظمة المضيفة. وهكذا تثير الفقرة ٩ مسألة إمكانية استخدام الخبرة الحكومية الدولية المتاحة في المنظمة المضيفة لأغراض استعراض الميزانية والاستعراض

الإداري؛ وتشير الفقرتان ٢٢ و٢٣ إلى قيام رئيس المنظمة المضيفة بإنشاء صندوق استئماني أساسي للمصروفات الإدارية وبمواصلة الصندوقين الاستئمانيين الآخرين المتاحين حاليا؛ وتشير الفقرتان ٢٦ و٢٨ إلى استخدام مؤتمر الأطراف وأمانته للنظم المالية ونظم المراجعة المستخدمة في المنظمة المضيفة. وبالإضافة إلى ذلك ورغم أن هذا الأمر لا يرد على وجه التحديد في هذا التقرير فمن الواضح أن الأمانة الدائمة سوف تستخدم الجهاز الإداري القائم في المنظمة المضيفة لتدبير وإدارة الموظفين وشراء السلع والخدمات وتوفير خدمات السفر والخدمات الطبية وما إلى ذلك. وترد معدلات التسديد الجارية، وهي تتجه إلى أن تكون ١٣ في المائة في المتوسط، في التقرير المذكور أعلاه المقدم من الأمين التنفيذي. وفي هذه الظروف ومع عدم وجود قرار يتصل بهوية المنظمة المضيفة، يشار بإدراج مفهوم التسديد في الإجراءات المالية، في حين يظل المعدل الفعلي مفتوحا للمناقشة والاستعراض في مؤتمر الأطراف والمنظمة المضيفة.

٣٠- وفي هذا الصدد ينبغي أن يشار إلى أن مسألة الرسوم العامة قد أثير في مشورة الأمين العام للأمم المتحدة بشان ترتيب مؤسسي للأمانة الدائمة (A/AC.237/79/Add.1، المرفق الثالث).

المرفق الأول

مشروع إجراءات مالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وهيئاته الفرعية وأمانته الدائمة

١- تنظم هذه الإجراءات الإدارة المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وهيئاته الفرعية وأمانته الدائمة. وتنطبق الأنظمة المالية والقواعد المالية [للمنظمة المضيفة] طالما لم يرد نص محدد في هذه الإجراءات.

٢- تتألف الفترة المالية من سنتين أولهما سنة زوجية.

الميزانية

٣- يضع رئيس أمانة الاتفاقية الميزانية الإدارية لفترة السنتين التالية في موعد لا يتجاوز [٣٠ حزيران/يونيه] من السنة السابقة لفترة السنتين لإقرارها قبل نهاية تلك السنة. وتقدَّم الميزانية إلى مؤتمر الأطراف.

٤- [لأغراض استعراض الميزانية وغير ذلك من المسائل الإدارية يقوم مؤتمر الأطراف بإنشاء لجنة مالية تتألف من [ ] عضوا]

أو

[لأغراض الاستعراض الإداري واستعراض الميزانية يستفيد مؤتمر الأطراف من مشورة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الأمم المتحدة]

٥- ينظر مؤتمر الأطراف في الميزانية المقترحة والتقرير المتصل بها المقدم من [اللجنة المالية] [اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية] ويعتمد الميزانية قبل بداية الفترة المالية التي تغطيها.

٦- يعتمد مؤتمر الأطراف الميزانية بتوافق الآراء. وإذا فشلت كل الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق في الآراء يجتمع مكتب مؤتمر الأطراف وينظر في تقديم اقتراح باعتماد الميزانية بالتفويض. ويتطلب اقتراح من الرئيس، بعد التشاور مع المكتب، باعتماد الميزانية بالتصويت، أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين وبعد ذلك يتطلب اعتماد الميزانية نفسها أغلبية ثلاثة أرباع الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٧- يشكل إقرار مؤتمر الأطراف للميزانية سلطة لرئيس أمانة الاتفاقية للدخول في التزامات وإجراء مدفوعات للأغراض التي تم إقرار الاعتمادات لها وبالمبالغ التي تم إقرارها بشرط تغطية الالتزامات دائما بالإيراد المتصل ما لم يخوِّل مؤتمر الأطراف عكس ذلك على وجه التحديد.

٨- ويجوز لرئيس أمانة الاتفاقية أن يقوم بالتحويلات في داخل كل خط رئيسي من خطوط الاعتمادات في الميزانية التي تم إقرارها. وله أيضا أن يقوم بالتحويلات بين خطوط الاعتمادات هذه في حدود المبالغ التي قد يحددها مؤتمر الأطراف من وقت لآخر.

الاشتراكات

٩- تتألف موارد مؤتمر الأطراف مما يلي:

(أ) المساهمات المقدمة كل سنة من الأطراف على أساس جدول إرشادي للاشتراكات يوافق عليه مؤتمر الأطراف من حين لآخر؛

(ب) المساهمات الطوعية الأخرى، بما في ذلك مساهمات لدعم اشتراك ممثلي البلدان النامية الأطراف وغيرها من الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛

(ج) إيرادات متنوعة.

١٠- في صدد الاشتراكات المقدمة بموجب الفقرة ٩(أ) أعلاه:

(أ) يقوم كل طرف قبل ١ كانون الثاني/يناير من كل عام بإبلاغ رئيس أمانة الاتفاقية بمبلغ الاشتراك الذي ينوي تقديمه عن تلك السنة وعن الزمن المتوقع لتقديم هذا الاشتراك؛

(ب) يدفع كل طرف اشتراكه في موعد لا يتأخر عن اليوم الأخير من شهر شباط/فبراير من كل عام.

١١- تدفع كل الاشتراكات بعملات قابلة للتحويل.

١٢- يبلّغ رئيس أمانة الاتفاقية فورا عن كل التعهدات والاشتراكات ويبلّغ الأطراف مرتين في السنة على الأقل بحالة التعهدات ودفع الاشتراكات.

الصناديق

١٣- يقوم [رئيس المنظمة المضيفة] بإنشاء صندوق يقوم بإدارته رئيس أمانة الاتفاقية. ويقيَّد لحساب هذا الصندوق كل موارد مؤتمر الأطراف بموجب الفقرة ٩(أ) و(ج) أعلاه كما تحمَّل عليه كافة المصروفات بموجب الفقرة ٧ أعلاه.

١٤- وفي إطار هذا الصندوق يتم إنشاء احتياطي تشغيلي بمستوى يحدده مؤتمر الأطراف من حين لآخر على أساس توصيات رئيس أمانة الاتفاقية و[اللجنة المالية] [اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية].

والغرض من الاحتياطي التشغيلي هو كفالة استمرار العمليات في حال أي نقص مؤقت في النقد المتاح. والمسحوبات من الاحتياطي التشغيلي تسدد من الاشتراكات بأسرع ما يمكن.

١٥- يقوم [رئيس المنظمة المضيفة] بإنشاء صندوق تطوعي خاص يديره رئيس أمانة الاتفاقية. ويتلقى هذا الصندوق التبرعات بموجب الفقرة ٩(ب) أعلاه لدعم اشتراك ممثلي البلدان النامية الأطراف وغيرها من الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة التحول في مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

١٦- رهنا بموافقة مؤتمر الأطراف يجوز [لرئيس المنظمة المضيفة] أن ينشئ صناديق استئمانية أخرى شريطة أن تتمشى مع أهداف الاتفاقية.

١٧- إذا نجم عن أي صندوق أنشئ بموجب الفقرة ١٥ أو الفقرة ١٦ أعلاه التزامات إضافية على الميزانية الإدارية الأساسية فيجب تقويم مقدار هذا الالتزام والموافقة عليه من جانب مؤتمر الأطراف.

الحسابات والمراجعة

١٨- تخضع الحسابات والتنظيم المالي لكل الصناديق التي تنظمها هذه الإجراءات المالية لعملية المراجعة الداخلية والخارجية (في المنظمة المضيفة).

١٩- ويقدم إلى مؤتمر الأطراف بيان مؤقت بالحسابات عن السنة الأولى من الفترة المالية أثناء السنة الثانية من الفترة ثم يقدم بيان نهائي مراجع لحسابات الفترة المالية كلها إلى مؤتمر الأطراف بمجرد إغلاق حسابات تلك الفترة المالية.

التسديدات للمنظمة المضيفة

٢٠- يسدد مؤتمر الأطراف [للمنظمة المضيفة] مقابل الخدمات المقدمة من تلك المنظمة إلى مؤتمر الأطراف وأمانته بالمعدلات التي يتفق عليها من حين لآخر بين المنظمتين لهذا الغرض.

حواشي المرافق

العمود A: جدول الأنصبة المقررة الخاص بالأمم المتحدة لعام ١٩٩٤.

العمود B: الأطراف قي الاتفاقية في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ مضافا إليها اربعة مشتركين هامين في جدول الأنصبة المقررة الخاص بالأمم المتحدة (الاتحاد الروسي، وبلجيكا، والمملكة العربية السعودية، واليونان) أوضحوا عزمهم على أن يصبحوا أطرافاً. لا تشمل الجماعة الاقتصادية الأوروبية؛ إذ ان الأنصبة المقررة لفرادى الدول الأعضاء في الجماعة مبينة لكل واحدة على حدة.

العمود C: جدول الأنصبة المقررة الخاص بالأمم المتحدة للأطراف في الاتفاقية.

العمود D: يعدّل جدول الأمم المتحدة للأطراف الى مجموع قدره ١٠٠٪، بافتراض ألا يسهم أي طرف منفرد بأكثر من ٢٥٪ [المعادلة = (العمود "ألف")/٧٥))/((مجموع العمود "الف") - ٢٥)].

العمود E: جدول معاد حسابه، بافتراض ألا يسهم أي طرف واحد بأقل من ٠,٠١٥٪ أو بأكثر من ٢٥٪ [المعادلة = ((العمود "ألف")* ٧٥))/((مجموع العمود "ألف") - ٢٥ - ن (٠,٠١))].

- - - -